# خارج الفقه

٢٣-١٢-٩٣ القول فی النیابة ٧٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

- 
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٨)
- 
- 

التحريم ، الجزء ٢٨، الصفحة: ٥٦١، الآية: ٨

# التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب*، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.
- * فى المسألة٤٨ و ٦٥ من مسائل الإستطاعة و فى شرايط المنوب عنه فى أحكام النيابة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.



تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- مسألة ١٨ لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب **إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج**، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ٢۶ مسألة لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد
- **و إن كان الأقوى فيه الصحة** إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج و أما فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضا فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ۵٢٠

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- (مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة (٢) إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحوالشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحجّ، و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.
- (٢) الظاهر أنّه مستدرک. (الشيرازى).
- لا يبعد أن يكون قوله: «إن كان الأقوى فيه الصحّة» زيادة فى غلط الناسخ. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- يعنى عن نفسه و هو مشكل. (الأصفهانى).
- فى القوّة نظر لعدم مساعدة الدليل و الظاهر أنّ الاستثناء راجع إلى قوله و لا يجوز و إنّ قوله: الأقوى فيه الصّحة، جملة معترضة و يحتمل كون كلمة إلّا سهواً من الناسخ فلا إشكال حينئذٍ أصلًا. (آقا ضياء).
- (١) قد راجعنا الأصل فوجدنا انّ سبب الاغتشاش اشتباه النسّاخ، حيث كان عبارة «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» و لفظة «فى الحجّ الواجب» كلاهما فى الهامش، فعند الاستنساخ اشتبه على المستنسخ موضعهما، فكتب كلّا منهما مكان الآخر.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- و لا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۹

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- و لا يجوز أن ينوب عن اثنين فى حجّتين لعام



الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۱

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- قوله: «و لا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام».
- (١) هذا إذا كان المستناب فيه واجبا، أو أريد فعل الحج عن كل واحد منهما، أمّا لو كان مندوبا و أريد إيقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه صحّ، **و قد يتّفق ذلک فى الواجب بان ينذر جماعة الاشتراک فى حج يستنيبون فيه کذلک**. ثمَّ على تقدير بطلان الإيقاع عن اثنين لو نوى عنهما لم يقع عنهما، و فى وقوعه عنه وجه ضعيف، لعدم النية.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج٢، ص: ١٧٨

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- قوله: (و لا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام).
- (٢) لأن الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعا، حكاه فى الخلاف «۴»، و متى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا، لامتناع وقوعها عنهما، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه، و لا يمكن انقلابها إليه لأنه لم ينوها لنفسه، فلم يبق إلا البطلان.
- هذا فى الحج الواجب، أما المندوب فقد دلت الأخبار على أنه يجوز الاشتراك فيه، و إذا جاز ذلک جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه،
- **و قد يتفق ذلک فى الواجب أيضا بأن ينذر جماعة الاشتراک فى حج يستنيبون فيه كذلک.**

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۳۵

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- [فى عدم صحة نيابة شخص واحد عن اثنين]
- و لا يصح أن ينوب نائب واحد عن اثنين فى حج واجب لـ عام واحد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم ثبوت مشروعية ذلک، بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج كذلک بطل، لامتناعه لهما، لعدم قابليته للتوزيع، و لا لواحد بخصوصه، لعدم الترجيح، و لا له لعدم نيته له فليس حينئذ إلا البطلان، نعم الظاهر صحة التشريک فى الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما مثلا فضلا عن إهداء الثواب لهما،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۹۳

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فی عام واحد فی الحج الواجب

- **بل لو نذر جماعة الاشتراک فی حج استنابوا فیه**، کما أنه یجوز للشخصین فصاعدا استئجار رجل واحد للحج عنهما ندبا، ضرورة کونه کاستئجار الواحد له علی الحج عن أبیه و أخیه مثلا، نعم لو کان قد استأجره شخص للحج عنه ندبا مثلا لم یجز له أن یؤجر نفسه لآخر علی ذلک، لاستحقاق الأول له، و أما لو کان استئجاره لإدخاله فی نیة الحج لم یکن بأس فی استئجاره ثانیا لإدخاله معهم فی النیة، کما هو واضح.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۹۳

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- فى هذه المسألة أمران (أحدهما) لا يجوز نيابة واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى حج واجب (و فى الجواهر) بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و عدم ثبوت مشروعيته بل الثابت خلافه (انتهى) و لأن الأصل فى كل ما أمر به من واجب أو مندوب هو اعتبار المباشرة إلا إذا أقام الدليل على صحة الاستنابة فيه و فى مورد الحج فيما تصح فيه النيابة يكون المتيقن من جوازها هو نيابة واحد عن واحد فى عام واحد فى الحج الواجب و لم يقم دليل على جوازها عن أكثر منه و عدم الدليل على جوازها كاف فى الحكم بعدم الجواز للأصل المذكور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٥٨

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- (و كيف كان) فلو أوقع الحج عن أزيد من واحد بطل عن الجميع و لم يصح عن واحد منهما لامتناع وقوعه عن الجميع و عدم إمكان توزيع الحج عليهم بان يكون بعضه لواحد و بعضه الأخر لواحد أخر لعدم قابلية الحج للتوزيع فهو مثل الصلاة فى ارتباطية اجزائها كما انه لا يصح عن النائب نفسه أيضا لعدم وقوع نيته له و انما الأعمال بالنيات فلم يبق الا البطلان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٥٨

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- (هذا) إذا لم يكن وجوبه على أزيد من واحد على وجه الشركة، و لو فرض ذلک بان نذر جماعه الاشتراک فی- استنابه حج واحد لرجل واحد يحج عن جميعهم صح ذلک و لكن ليس هذا من قبيل نيابة واحد عن حجين أو أزيد بل هو نيابة ليحج حجا واحدا عن الجميع فإن أصل الحج المنذور حج واحد لا أكثر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۵۹

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- و صاحب الرسائل (قده) جعلهما ظاهرين فى إهداء الثواب و لأجل ظهور هما فى ذلک حمل الأخبار المتقدمة الظاهرة فى النيابة على إهداء الثواب، و لعل استظهاره ذلک من الخبرين من جهة استبعاد النيابة فيما فرغ منه، ضرورة ان قصد النيابة إنما ينفع فى حال الشروع فى العمل، و اما بعد الفراغ منه فلا تأثير للنية فى صيرورة العمل للغير، و هذا بخلاف إهداء الثواب فان محله بعد الفراغ من العمل، حيث ان استحقاق الثواب انما يكون بعد الفراغ منه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۶۰

## لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- لكن ظهورهما فى ذلک ممنوع لعدم استحالة جعل ما عمله لنفسه بعد فراغه منه لغيره و صيرورته له إذا قام الدليل عليه: و نظيره من نسبى صلاة أظهر فنوى العصر و لم يتذكر الأبعد الفراغ حيث ان الدليل دل على انه ينويها ظهر اثم يصلى العصر، و مع تسليم ظهورهما فى إهداء الثواب فلا وجه لحمل غيرهما من الاخبار الظاهرة فى النيابة على إهداء الثواب (و لكن الانصاف) عدم ظهور الأخبار المتقدمة فى خصوص النيابة بل تعمها و إهداء الثواب فلاحظ و تأمل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۲۶۰

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- «١» ٢٨ بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيکِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِى الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ
- ١٤٦٢٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِى حَجَّتِى قَالَ كَمْ شِئْتَ.
- (٢)- الكافى ۴- ٣١٧- ٩.



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٣- ٢- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً- وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثَ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٥- ١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
-



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٤- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ «٥» أَخَاهُ وَ «٦» قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ- فَقَالَ **إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ**- وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.
- (٤)- الكافى ٤- ٣١٦- ٦.
- (٥)- فى نسخة- أو (هامش المخطوط).
- (٦)- فى نسخة- أو (هامش المخطوط).



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٢

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٥- ٤- «٧» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ- مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ حَجَّتَكَ شَيْئاً «١».
- (٧)- الكافى ٤- ٣١٧- ١٠.
- (١)- فى نسخة- من حجتك شيء (هامش المخطوط).

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٦- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ- اَلْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ- إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ- وَ لَا يُجْزِي عَنْهُمُ اَلَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٤١٣- ١٤٣٥، و الاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١٣٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
-

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٧- ٦- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ- وَ إِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي- كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَكَ- فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ حَجّاً- وَ لَكَ أَجْراً بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧١.
-



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٣

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٢٨- ٧- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ- وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ- فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ «٥» وَ الْبَرْدِ.
- (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٤١، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- (٥)- فى المصدر- فى الحر.



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٣

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِکَ عَنْهُمْ- وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ «۱»
- (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹.



وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۰۴

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- . ١٤٦٢٩- ٨- «٢» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ. (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٣- ٢٢٤٢.
-

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٣٠- ٩- «٣» قَالَ وَ رُوِىَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْراً لِصِلَتِهِ إِيَّاهُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٤

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۴».
- (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۲۴۳.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة فى الحديث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
- و ياتى ما يدل عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
-



وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۰۴

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- «۵» ۲۹ بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
- ۱۴۶۳۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي- قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ. (۶)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۵.
-

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب

- ١٤٦٣٢- ٢- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ نَوَیْتُ- أَنْ أُدْخِلَ «٨» فِی حَجَّتِیَ الْعَامَ أَبِی «٩» أَوْ بَعْضَ أَهْلِی فَنَسِیتُ- فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِکْهَا.
- (٧)- الفقیه ٢- ٤٦١- ٢٩٧٣.
- (٨)- فی المصدر- أشرک.
- (٩)- فی نسخة- أمی (هامش المخطوط).
-

- مسألة ١٩ يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلک فى الحج الواجب أيضا كما إذا كان على الميت حجان مختلفان نوعا كحجة الإسلام و النذر أو متحدان نوعا كحجتين للنذر، و أما استنابة الحج النذرى للحى المعذور فمحل إشكال كما مرّ، و كذا يجوز إن كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا، بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام فى عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

- (مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلک فى الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت و الحيّ الّذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر (١)، أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم (٢) بصحّة الحجّ من كلّ منهما، و كلاهما آت بالحجّ الواجب، و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (٣)، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد. و لا يضرّ سبق أحدهما (۴) بوجوب الآخر، فإن الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً (۵).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۹

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- (١) مرّ الإشكال فى جواز استنابة الحجّ النذرى عن الحىّ المعذور. (الإمام الخمينى).
- (٢) فيكون حينئذٍ من قبيل امتثال الطبيعة بفردين دفعة. (آقا ضياء).
- (٣) هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما فى زمان واحد و أمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجة الإسلام و كذا الحكم فى الصلاة عن الميّت. (الخوئى).
- (۴) ما دام كان فى تحصيل الفراغ متقاربين و إلّا فيلغو المتأخّر فتجىء فيه شبهة سفهيّة المعاملة. (آقا ضياء).
- (۵) لكنّهما يراعيان التقارن فى الختم. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۹

# التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- «٣» ٣۴ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ «۴»
- (۴)- قد روى الشيخ و الكشى عن على بن يقطين أنه أحصى له فى عام واحد من وافى عنه إلى الحج فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روى ثلاثمائة، و أنه كان يعطى بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم. (منه. قده).



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨

# التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- 
- ۱۴۶۳۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رزَمَ ثِيَاب وَ غِلْمَاناً- وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ- فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ. (۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار.
- 

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۰۸

# التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ۱۴۶۳۸- ۲- «۶» سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِّ «۷» أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ- وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةَ الشِّيعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثَ
- وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ- يَا شَيْخُ أَ مَا تَسْتَحْيِي قُلْتُ مِمَّا ذَا- قَالَ تَدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةً عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ- يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْماً حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.
-
- (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱- ۴۸۰- ۲۱.

# التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (٧)- فى المصدر- أبى محمد الدعجلى.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٠٩
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِّ «١» وَ فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ «٢» وَ غَيْرِ ذَلِکَ «٣».
- (١)- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٢)- تقدم فى الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الأبواب ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣ من هذه الأبواب.
-



وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٨